انما جاء فلا يحسن عده او النهي مختص بمن يخشى عليه الضعف لا بمن يتحقق منه القوة كما ذكروا
في صوم يوم عرفة بعرفة وقيل النهي عن الصوم في الشهر فانه معتد بما بعده والا فقد ورد انه صام يومه
ما رواه ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي رض من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم
يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر فكانه لزم ابنه وجه يده بانه ينبغي ان يأكل فيه ويتقوى به
على ذكر الله فانه سائر الطاعات فيه افضل من الصوم فيه اذا كان يعجز عن ذلك بخلاف الاذان وقال
بعضهم سبب النهي عن افراده بالصوم لكونه يوم عيد والعيد لا يصام ونوقش بان ايام منى ايام عيد
حيث ورد انها ايام اكل وشرب وذكر لكن يرد عليها ورد من ام سلمة عند ما رواه ابو داود والنسائي وصححه
ابن حبان ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم من الايام السبت والاحد وكان يقول انهما يوما عيد للمشركين فاحب
ان اخالفهم واستشكل ذلك بقوله الا ان يصام معه غيره واجاب ابن الجوزي وغيره بان شبهه بالعيد
لا يستلزم استواءه من كل جهة فمن صام معه غيره خفت عنه صورة التحري بالصوم قال وهذا اقوى
الاحوال واولاها بالصواب ويؤيده ما رواه الحاكم عن ابي هريرة مرفوعا يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم
صومكم الا ان تصوموا قبله او بعده انتهى وقيل سبب النهي خشية ان يفرض عليهم كما فرضت اي ما
فيما هم البلين في التراويح لذلك ورد بانه منقوض باجازة صومه مع غيره وبانه لو كان ذلك لجاز
بعده صلى الله عليه وسلم لذلك بجوازه بعده منفردا لحدثنا او منتفيا اتفاقا مع ان الناس لم يكونوا اعتنوا
الا بصومه وحده ظنا لزيادة الفضيلة فيه ولذا قيل سبب النهي خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به
كما افتتن قوم بالسبت وهذا دليل واضح والتعليل لا يصح وانما قول المؤلف هذا ضعيف منتقض بصلاة
الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف اليوم فقد فرع بان عموم الصوم اثبت مثل الرجال والنساء
وسكان البادية والقرى والامصار من العبيد والاحرار ليس كصلاة الجمعة المختصة بشروط ذو
وجعله الله مع انها فائتة تقام صلاة الظهر المؤداة في سائر الايام فالوقت ظاهر والفضل باداء
واما ما اختاره المؤلف بقوله قال العلماء الحكمة في النهي عن صوم الجمعة منفردا انه يوم دعاء وعبادة من الغسل
والتبكير الى الصلاة والاستماع والاكثار من ذكر الله بعدها وغير ذلك من العبادات فالحكمة الوظيفة

فيه ليكون اعون له على هذه الوظائف واداءها بنشاط وهو نظير الحاج بعرفة فان السنة له
الفطر فيه فيه انه يؤيد ما قاله بعض علمائنا ان النهي مختص لمن يضعف بالصيام عن القيام بالطاعات
او ان النهي بغيره على سبيل التنزيه لا على سبيل التحريم مع انه يرد على كلا منه انه لو كان كذلك لما زالت الكراهة
بصوم يوم قبله او بعده لما يجبر ما قد يحصل من فتور او تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه كما يجده
عرفه ورد بما قاله العسقلاني من ان الجبران لا ينحصر في الصوم بل يحصل بجميع افعال الخير فيلزم منه جواز افراده
لمن عمل فيه خيرا كثيرا يقوم مقام صيام قبله او بعده كمن اعتق رقبة مثلا ولا قائل بذلك انتهى وقد اجاب
ابن حجر بقوله وصومه يوم الجمعة وحده لبيان الجواز وهو مدفوع بقوله فيما كان يفطر اذ يمكن ان يبين الجواز
صومه في بعض الاوقات ثم استقبال كل شهر بصيام ثلاثة ايام لحصول البركة ووصول اليمن وتقوم الثلاثة
مقام الشهر باعتبار المضاعفة كما قال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها وكان صوم ثلاثة ايام من كل
شهر صوم الدهر ولاشك ان المسارعة الى الخيرات والمبادرة الى الطاعات من جملة المستحبات فان قلت قد
تنافى فلا ينافي حديث عائشة كان لا يبالي من اية صام ولا يحتاج الى ما اجابه ميرك بقوله يحتمل ان ابن
مسعود وجد الامر على ذلك بحسب ما اطلع عليه من حاله صلى الله عليه وسلم وعائشة اطلعت على ما لم يطلع عليه ابن مسعود
الاولى في الجمع ان يقال انه كان يصوم ثلاثة من اول الشهر واخر من وسط واخر من اخره او يحمل
في كل شهر بعض ايام الاسبوع ليحصل له بركة الايام وللايام حظ من بركته صلى الله عليه وسلم كما يدل عليه ما رواه ابو داود
والنسائي في حديث حفصة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم في كل شهر ثلاثة ايام السبت والاحد والاثنين من
جمعة والثلثاء والاربعاء والخميس في الجمعة الاخرى مع انه قد يقال المراد بغرة كل شهر ظهوره وطلوعه
ولا دلالة فيه على كون صيامه في اوله او اخره ويؤيده ما في القاموس غرة الشهر من الهلال طلعته
وقال البيهقي كل من راه فعل نوعا ذكره وعائشة رأت جميع ذلك واطلقت بانه لم يكن يبالي من اي
ايام الشهر صام حدثنا ابو حفص عمرو بن علي حدثنا عبد الله بن داود عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان
[illegible] عن ربيعة الجرشي [illegible] عن عائشة قالت كان النبي
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحرى من التحري وهو طلب الحرى الاولى بحسب الظن الغالب ومنه قوله تعالى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)